

التوضيح و البيان لحكم أراضي باكستان

دكتور نصير أحمد اختر *

اخترنا أرض باكستان للدراسة عن ملكيتها دون غيرها من البلاد الإسلامية لأمرها.

هو أن الحكومة الباكستانية تعاني تطبيق الشريعة الإسلامية في بلادها وهي بأمر الحاجة إلى معرفة ملكيتها أهى للدولة أم للشعب؟ لأنها بلد زراعي ومعظم الدخل من الزراعة، فبيان ملكيتها ضرورة الشعب والدولة، لأن عليها مدار الضرائب الزراعية . فتشمل الدراسة عن موقعها من العالم ثم وصول الإسلام إليها وأخيرا تدرس عن ملكية أراضيها موقعها من العالم:

باكستان هي الدولة الإسلامية أسست على العقيدة الإسلامية واستقلت من الاستعمار البريطاني المسيطرة على الهند كلها بقيادة محمد علي جناح في ١٤ — أغسطس لعام ١٩٤٧م. وقسم الهند إلى بقعتين . بقعة للمسلمين وهي باكستان والأخرى للهندوس وهي الهند وهي تقع في جنوب آسيا بين دائرتي العرض ٢٤،٣٧- شمالا وخطي الطول ٦١،٧٥ شرقا ويحدها شمالا جبال همالايا وكشمير وجزء من الأرض الأفغان، وشرقا الهند وغربا دولة أفغانستان وإيران جنوبا تواجه البحر العرب ومساحة البلاد ٩٤٢ و ٨٠٣ كم ٢ (١)

الأستاذ المساعد ، قسم أصول الدين ، كلية المعارف الإسلامية ، جامعة كراتشي

وصول الإسلام إلى باكستان:

كانت العلاقات التجارية قائمة بين أهل الهند والعرب قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وباكستان جزء من ذاك الهند وكان يسكن الزط وغيرهم من أهل الهند في شتى نواحي العرب من البحرين وعمان واليمن ونجران ومكة ومدينة وغيرها من البلاد العربية وكنت كمية كبيرة من هولاء في اليمن وقويت شوكتهم حتى كادوا أن يأخذوا زمام الدولة وأسلم رجلان من أهل الهند في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما بيرزطين الهند اليميني (٢) وثانيها طبيب زطي مدني الذي عالج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم (٣)

ولما وصل خير بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل الهند من الواردين والصادرين من رجالهم ومن التجار العرب فرحوا بذلك وأرسلوا وفدا إلى المدينة ليعرفوا أمره وما يدعوا إليه لكن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وصلهم إلى المدينة (٤) وأهدى ملك الهند إلى النبي صلى الله عليه وسلم جرة فيها زنجبيل (٥) وأسلم كمية كبيرة من أهل الهند المواطنين في بلاد فارس والعرب في عهد عمر بن الخطاب على يد أبي موسى الأشعري وأدو الخدمات الجلييلة في فتوح فارس والهند (٦) وفكر عمر بن الخطاب عن غزوة الهند واستخبر عن قنذابل فقال: يا أمير المؤمنين ماءها وشل وتمرها دقل ولصها بطل ان كان بها الكثير جاعوا وان كان بها القليل ضاعوا. قال عمر: لا يسألني الله عن أحد بعثته إليها أبدا (٧) والبلاذري نسب هذا القول إلى عثمان رضي الله عنه.

وثبت أن مسلمين قد غزو الهند في عهد عمر بن الخطاب بقيادة عثمان بن أبي العاصي الثقفي وأخوه الحكم والمغيرة ثلث غزوات، تانة، بروس، الديبل (٨) فكانوا يغزون في أيام الصيف ويرجعون في أيام الشتاء (٩)

والى جانب تلك الهجمات والغزوات كان التجار الوافدين من العرب إلى السواحل

الهندية ويحملون معهم الأقدار الإسلامية فنظروا الى سيرتهم وحسن تعاملهم ودعوتهم الى الإسلام أسلم بعض الهند من جنوبها بسبب ارتباطهم مع التجار العرب وهؤلاء التجار كانوا حاملين لواء الإسلام وينشرون تعاليمه مع تجارتهم وكانت ثمرات جهودهم الطيبة المخلصة أن انشر الاسلام في هذ المناطق مثل سرنديب ومليبار وغيرها (١٠)

ودخل الاسلام في مناطق السند كمكران وقيقان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورحلت الغزوات المتنوعة المتعددة في الازمنة المختلفة فأسلم بعض وتصلح الآخرون لكن لم يستقر أمر الخلافة الى أن جاء وليد بن عبد الملك بن مروان الخليفة السادس من خلفاء بني أمية (١١) وكان عامله على العراق حجاج بن يوسف الثقفي فأرسل ملك جزيرة سرنديب نسوة ولدن في بلده ميلمات ومات آباءهن كانوا تجارا فأراد التقرب به فعرض الباخرة لصوص ديل (كراتشي) فأخذوا الباخرة وما فيها فنادت امرأة منهن باحجاج فبلغ ذلك حجاج وقال يا لبيك فأرسل الى داهر بن صصة ملك اليند يسأله تخليه النسوة فقال: انما اخذهن الصوص ولا أقدر عليهم (١٢)

فجهز جيشا بقيادة عبد الله بن نهبان الى الديبل فقتل ثم أمر حجاج بديل بن طهفة البجلي أن يسير الى ديل وهو بعمان فقتل ثم ولي حجاج محمد بن قاسم فغزى السند ودخل عن طريق مكران قند بور وارماثيل حتى قدم الديبل يوم الجمعة على ثلاث وتسعين من الهجرة النبوية. ونصب المنجيق تعرف بالعرس فقاتل حتى فتحها عنوة بقتل من فيها ثلاثة أيام وقتل داهر عشرة من رمضان سنة ٩٣ هـ ثم استمر في فتح السند صلحا وعنوة ومر بالبيهرن وسهيمان ثم مروان ثم السروس الى أن وصل هذا البطل العظيم الى ولاية مولتان فمات وليد بن عبد الملك وتولى الخلافة أخوه سليمان عبد الملك فعزل محمد بن قاسم وولى يزيد بن ابي كبشة السكسكي فحملة الى صالح بن عبد الرحمن عامل سليمان على العراق فقتل محمد بن القاسم لان حجاج قتل آدم اخا صالح فلم يبق يزيد بن ابي كبشة الى ان مات بعد قدومه بثمانية عشر يوما ثم تولى أمر السند حبيب بن المهلب

فقدمها ورجع ملوك السند الى ممالكهم واستحكم أمر الدولة الإسلامية وصار السند كوره من كور البلاد الاسلامية .

ملكية أرض باكستان:

نظرا إلى دخولها في الدولة الإسلامية وأوامر الخلفاء فيها اختلفت وجهات النظر فذهب البعض الى انها ملك للدولة الاسلامية دون الشعب وهي أرض خراجية والرأى الآخر انها على أنواع منها ما هو ملك للدولة ومنها ما هو ملك للشعب الاسلامى ومنها ما هو ملك أهل الذمة .

وجهة الرأي الأول: ان أراضي باكستان تحمل حكم أراضي السواد ومن المعلوم أن أرض السواد ملك للدولة دون الشعب بإيقاف عمر بن الخطاب على كافة المسلمين (١٣) وقد صرح به الشيخ محمد أعلى التهانوى أن أراضي الهند انما هي أراضي المملكة وأراضي الحوزة وهي أراضي بيت المال (١٤) وتبعه د/ محمود حسن عارف (٣٤٥) في نقال نشر في مجلة "حكمة قرآن"

ولكن مر حال السواد أن أراضي السواد انما موقوفة باستيراد عمر بن الخطاب عن الغنائم وأراضي الهند لم تدخل في عهد تحت ولاية الإسلامية حتى نقول أن حكمها واحد (١٥) الرأي الثاني: ان ملكية أراضي السند والهند على أنواع منها ما يملكها أعيان المسلمين ومنها ما يملكها الدولة ومنها ما يملكها أهل الذمة من الديانات الكافرة .

النوع الأول: قد ثبت با لشواهد التاريخية والوثائق ان بعض أهل السند اشلوا بالدعوة الإسلامية كأهل قيقان وأقرت الأرض تحت أيديهم فهي ملكهم وكانوا يؤدون عنها العشم (١٦) . وذكر صاحب "تحفة الكرام" أن أقوام حنة "ونيرن كوت" اسلموا وأقرت الأرض في أيديهم .

ونزل بعض العرب في سجستان فعمروها وأحيوها فصاروا مالكين لها بالاحياء (١٧) كتب عمر بن عبد العزيز الى ملوك الهند يدعوهم الى الاسلام والطاعة على أن يملكهم وله

ما للمسلمين وعليهم ما عليهم فأسلم جليشة بن داهر وأخوه صصة بن داهر مع الملوك) (١٨) وأرسل جليشة الى الجنيد بن عبد الرحمن المرى المتولى لثغر السند من قبل هشام بن عبد الملك حين شط مهران أنى قد اسلمت وولانى الرجل الصالح (١٩) بلادي (٢٠) ولقد اصدر السلطان قطب الدين ايبك امرا ساميا بأخذ العشر من ارض يملكها المسلمون .

فتحقق من تلك الوثائق التاريخية أن اراضى الهند والسند لسن على صفة واحدة ولا هي مملوكة لاحدى الجهات بل هي على انواع منها فهو ملك لاعيان السلمين منها ماهي ملك للدولة الاسلامية ومنها ماهو ملك لاهل الديانات الكافرة المستوطنة في هذه البلاد . هذا وذكرها الشيخ جلال الدين التهانسري ان اراضى ولاية الهند ليست على سنن واحدة بل لها انواع شتى من جعلتها ما اعطى الامام بأول الفتح لبض الغائمين أو لبعض المستحقين من العلماء أو غير العلماء من المسلمين فأحيائها باذنه فمثل هذه الاراضى تدخل في ملك هؤلاء بلا خلاف (٢١)

ونقل الشيخ انور شاه الكشميرى عن شيخه رشيد الكنكوهى أنه أفقى بأن ماللك الارض اذا لم يعلم ان ارضه انتقلت اليه من أيدي الكفار وكانت في يده فهي ملك له و عليه فيه العشر (٢٢)

الراجح: اذا نظرنا الى ما سبق من التقرير وصلنا إلى أن ملكية أرض باكستان تنقسم الى نوعين:

الأول: من ملك كابر عن كابر مثل المواطنين قبل الاستقلال ولم يعلم كيف دخلت بأيديهم فهي ملكهم وما لهم .

الثاني: من هاجر من الهند وقت الاستقلال فاقطعت له الدولة مقابل ما تركها من ملكيته في الهند فهي ملكهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض بين نضير بين المهاجرين وسهل بن حنيف وأبي دجانة من الأنصار فهي ملكهم بلا خلاف (٢٣)

الثالث: من اشترى من الحكومة أرضها فأحيائها وأدى ثمنها فهي ملكهم بشراء من الحاكم

وقال فيه ابن العابدین: اذا اشترى الانسان أرض الحكومة من الامام بشرط شراء صحيحا ملكها لان الإمام قد اخذ البدل من المسلمين والى ذلك فهو يملكها بالإحياء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق" (٢٤)

الرابع: من اقطعت له حكومة الاستعمار البريطاني ففي ملكيتها تفصيل:

وان تترع منهم بلا عوض لانهم حصلوا القطاع بعداوة المسلمين . كما استرد عمر بن عبد العزيز القطاع الممنوحة من قبل اقطعت من العامرة كما يقطع لبعض موظفي الدولة ما دام على الوظيفة وإذا تقعد تترع منه فهي لا تخرج عن ملك الدولة، لأنها ما منحت له وما ملكها بالاحياء. وان اقطعت مقابل الخدمات ضد المسلمين والمجاهدين فهي ليست بملكهم ولا يقر بملكيتهم عليها بل خلفاء بني أمية مع أنها ممنوحة من قبل الخلفاء الإسلامية واصحاب القطاع لم يقدموا أي خدمة ضد المسلمين فكيف اذا كانت ممنوحة من قبل الحكومة الكافرة مقابل خدماتهم ضد المسلمين واعترافا بالولاء للاستعمار البريطاني فهي أولى بالاستيراد منهم بلا عوض ويتصرف فيها الإمام ما هو أصلح للمسلمين وان رأى في الترع مفسدة كبرى والحكومة عاجزة عن أخذها بالقوة فله ان يدفع المبلغ ويشتري منهم هذا القطاع لان في إبقائه ظلم على المزارعين المقيمين قياسا على المال المحتكر أنه يباع جيرا دفعا للضرر الذي يؤدي إليه الاحتكار (٢٥)

وهذه القطاع للظلم على المزارعين وقطع الظلم واجب وما لم يتم الواجب الا به فهو واجب (٢٦) وإذا يلزم فسخ هذه القطاع حسب القاعدة الأصولية. وايداه الأستاذ محمد حنيف البوجياتي وقال: من تأمل نصوص الأحاديث الواردة في ذلك تبين له أنه ينبغي للحكومة الشرعية العادلة أن تأخذ الأراضي الفاضلة من نحو هولاء الملاك وتعطي الاكارين المحتاجين المقيمين المظلومين (٢٧)

المراجع المصادر .

- ١- البلدان الإسلامية و الاقليات في العالم المعاصر ، ص ٢٤٤ ط الرياض ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة الإمام سنة ١٩٧٩
- ٢- حافظ ابن حجر ، أحمد ، الإصابة في تميز الصحابة ١٧٥/١ برقم ٧٨٩ ط بيروت دار إحياء التراث العربي .
- ٣- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الأدب المفرد ص ٥١ برقم ١٦٢ ط باكستان ، المكتبة الأثرية
- ٤- مبار كفوري ، قاضي أطهر ، العقد الثمين في فتوح الهند و من ورد فيها من الصحابة و التابعين ص ٢٣ ط لبنان ، در الأنصار
- ٥- المرجع السابق ص ٢٤
- ٦- المصدر السابق ص ٣٧
- ٧- عيون الاخبار ١٩٩/٢
- ٨- البلاذري ، فتوح البلدان ص ٤٢٠
- ٩- ابن حزم ، علي بن أحمد ، جمهرة انساب العرب ص ٢٦٦ ط مصر ، دارالمعارف
- ١٠- قرشي ، اشتياق حسين ، برّ عظيم باك و هند كي ملت اسلامية ، ص ٩ - ١٣ ط جامعة كراتشي ، ادارة تصنيف و تأليف .
- ١١- فتوح البلدان ص ٢٤٤ و قال المباركفوري : أنّها زمن عبد الملك بن مروان - ١٢
- أنظر العقد الثمين ص ١١٩ و الصحيح ما في الفتوح .
- ١٣- العقد الثمين ص ١١٩
- ١٤- فتوح البلدان ، ٤٢٣ - ٤٢٩

- ۱۵- البنوري ، محمد يوسف ، معارف السنن شرح سنن الترمذي ۲۱۸/۵ ط باكستان ، المكتبة البنورية
- ۱۶- محمود حسن عارف ، أراضي باك و هند كي شرعي حيثيت مقال نشر في مجلة " حكمة القرآن " لشهر أغسطس ۱۹۸۸ رقم المجلد ۷ رقم العدد ۸ ، لاهور ، انجمن خدام القرآن
- ۱۷- مبار كفوري ، قاضي أظهر " خلافت اموية اور هندوستان " ص ۲۶۵
- ۱۸- الصدر السابق
- ۱۹- فتوح البلدان ۴۲۹
- ۲۰- الراد بالرجل الصالح هو عمر بن عبد العزيز رحمه الله
- ۲۱- المرجع السابق
- ۲۲- البنوري ، ۲۱۸/۵ - ۲۱۹
- ۲۳- المرجع السابق
- ۲۴- ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم " كتاب الخراج " ص ۶۵
- ۲۵- صديقي ، نجات الله " اسلام كا نظرية ملكيت " ۲۴۸/۲
- ۲۶- ضياء الدين الريس " الخراج في الدولة الاسلامية " ص ۳۷۶ ط القاهرة دارلأنصار
- ۲۷- العثيمين ، محمد بن صالح " الاصول من علم الاصول " ص ۱۹
- ۲۸- البوجياني ، عطاء الله حنيف " التعليقات السلفية على السنن النسائي " ۱۴۱/۲ ط لاهور ، المكتبة السلفية